اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على اعادته
بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الآخر
زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر ويجوز ان يصالح
على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين
ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله
اليد والا فلهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا
او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين
مالكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو فيكون في يدهما اولا
فلصاحب السفل والله اعلم

باب الحوالة

يشترط
لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على
من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه
المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح
والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد
عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول
تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا

[هامش: كما [illegible] يجعل السفل سقفا [illegible] عن الجدار وسقوطه [illegible] من العرض امراه]

[هامش: فرع افتى ابن الصلاح فيمن [illegible] ارض [illegible] بيده [illegible] لا تعرف المالك مدة طويلة بلا منازع وانه يصدق بيمينه في دعوى ملكه بيمينه [illegible]]

حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا بالحوالة المحيل
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ~~عن دين المحتال~~
~~والمحال عليه عن دين المحيل~~ ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوها لم يرجع على المحيل
فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل
له الرجوع ان شرط يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد
المبيع بعيب بطلت في الاظهر او البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل
على المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما
المحتال على حريته ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال
من المشتري ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض
لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة
وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك فقال وكلتني
صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن
الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد

[هامش: المحيل بالحوالة عن دين المحتال]

Copyright © King Saud University